

## 116866 - حكم الرهان على سباقات الخيل

### السؤال

ما حكم المراهنات على سباق الخيل ؟

### الإجابة المفصلة

المسابقة بين الخيل جائزة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا سَبَقٌ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرٍ ) رواه الترمذى (1700) والنسائي (3585) وأبو داود (2574) وابن ماجه (2878) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود .  
والسبق : العوض أو الجائزة .

والنصل : السهم . والخف : المقصود به البعير (الإيل) . والحافار : الخيل .

وهذا الحديث يدل على جواز بذل المال في مسابقة الخيل ، سواء كان المال من أحد المتسابقين أو منها معا على الراجح ، أو من طرف خارجي كالدولة مثلا .

وهذا لا يدخل فيه مراهنات الناس على من يفوز من المتسابقين أو من يفوز من الخيل ، فإن هذا قمار محظوظ ، لا علاقة له بما أباحه الشرع من السباق .

وهذا الرهان المحظوظ منتشر في كثير من البلدان ، وكم أدى إلى ضياع الأموال ، وتبذيد الثروات .  
وإذا كان صندوق الشركة توضع فيه أموال الرهان المحظوظ ، فلا يجوز العمل في هذا الصندوق ، لما في ذلك من الإعانة على الميسر الذي حرمه الله وجعله قريبا للخمر ، كما قال سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المائدة/90 .

قال الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله : "... ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء كان رهانا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحظوظ شرعا الذي ليس هناك نصوص تبيحه ، بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته ، وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يتربت عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدتها كل يوم .

فقد أفضى إلى ضياع أموال كثيرة من المتراهنيين ، وخراب بيوت لأسر كريمة ، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس ، بل والانتحرار أيضا ، فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدي إليه القمار يزداد إيمانا بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرم على عباده ، كما حرم عليهم كثيرا من الأشياء لما يتربت عليها من المفاسد والمضار " انتهى من "فتاوی الأزهر".

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لدينا مجموعة من الأشخاص يقومون بشراء المجلة الرياضية الصادرة عن جريدة (الشرق الأوسط) والقصد من ذلك: تعبئة كوبون بها، خاص بسباق الخيل، حيث يقومون بتحديد الفرس الفائز في السباق لكل شوط، ويعينون عدة كوبونات من عدة مجلات بقصد الفوز بالجائزة، ويخسرون بذلك مبلغا من المال. نرجو من سماحتكم فتوى في ذلك، حيث إننا بحاجة لتلك الفتوى حتى يعلم هؤلاء الأشخاص الحكم الشرعي في هذا الأمر، وفقكم الله ونفع بعلمكم المسلمين.

فأجابوا: "هذا العمل لا يجوز؛ لأنَّه من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)."

وعليه فهو أكل للمال بالباطل ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد

"فتاوي اللجنة الدائمة" (15/224).